قال ابن هشام في الجوامع مسألة إذا تكررت الشروط مثل إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فعبدي حر زعم البرزلي أنه سأل
بعضهم أما شيوخنا عليه فقال بعضهم يعني إذا وقعت الشروط وتنبه كثير بسماع الركن وقيل بشرط انعكاس الترتيب وقيل يعتق مطلقا
وقيل بشرط الشرط كان واختار البرزلي الثاني ووجهه أنه يكون بعضها جوابا في المعنى ولا يكون في النية الإجابة ويكون
ذلك جوابا الثاني فيكون في النية بعد وبكون هذا المجموع جواب الثالث فيكون في النية بعد ابتداء ويعني بهذا الكلام الدلالة
على الجواب كما في أنت طالق إن دخلت لا أن المتقدم نفسه هو الجواب وأما صاحب المذهب الأول فإنه جعل بعضها جوابا للأخير
ونحو جوابه جواب الثاني على حذف الفاء ونحو ذلك ولا حذف الفاء محصور بالضرورة ممتنع عليه الكلام وصاحب
الثالث جعل بعضها جوابا للأخير ويكون ذلك الشرط جوابا للشرط الأول ويكون الشرط مع جزائه جوابا للأول لا لما قبله
عليه وفي هذا أيضا حذف الفاء من الثالث الواقع جوابا للأول وصاحب الأخير جعل جواب كل من الشرطين محذوفا لدلالة ما قبله
عليه ويرد أنه جعل الدليل بعده واعلم أن مذهب البرزلي لا يتمشى نحو إن تزوجتك إن ولدت لي غلاما إن أرضعته فعبدي
حر فقال بعضهم يجب هنا تقدير الفاء في الثاني والثالث وقلت لا يجب بل يجب ترتيب هذا الكلام ترتيبا يبنى على ما قال البرزلي
واعتقد في المغني وكذا ابن مالك في التسهيل على رأي البرزلي ونحو أن الجواب للأول ونحو جوابه دليل جواب الثاني فإن النفي
ولكنهم جعلوا من ثم أن الشرطين قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم وفيه نظر إذ لم يتوال
في الآية شرطان وبعدهما جواب وإنما تقدم على الشرطين ما هو جواب في المعنى للشرط الأول فينبغي أن يقدر إلى جانبه ويكون
الأصل إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم وأما أن يقدر الجواب بعدهما ثم يقدر بعد ذلك مقدما
بعد ذلك مقدما الوجوب الشرط الأول وإنما وجه ذلك أنهم ونقل الدماميني كلام المغني وقال بعد ذلك فانظر ما تقرر انتهى الكلام
لكن قول الشاطبي عينه أنها لا تكلف في مثل إن أكلت إن شربت فأنت طالق حتى يلزم بطرحها ونحو مؤخرة في النية وبنحوه بعد ما هو
متقدم فيه ودخل ابن الحاجب على ابن خلكان لا داء شهادة فسأله عنها فقال ابن خلكان فأجاب بأن الجواب فخرج ذلك واعل
الجواب حتى كتبته فقال الدماميني وهنا له أنه وجد بخط العلوي شركات وليس فيه ما يطلب للجواب أيا واحد
فلا يخلوا إما أن يجعل جوابا لهما معا ولا سبيل إليه لما يلزم عليه من اجتماع عاملين على معمول واحد وإما أن يجعل جوابا
لواحد منهما ولا سبيل إليه لما يلزم من الإتيان بما لا دخل له في الكلام وترك ما له دخل فيه ونحو ذلك وإما أن يجعل جوابا للثاني
دون الأول ولا سبيل إليه لأنه يلزم أن يكون الثاني وجوابه جوابا للأول ويلزم الإتيان بالفاء لأنه جملة لا يصلح تعيينها للشرط
الرابع وهو أن يكون جوابا للأول ونحو جوابه دليل جواب الثاني والأصل إن شربت فإن أكلت فأنت طالق ونحو قال وهذا
هذا الكلام ينكر أن يكون إن شربت شرط تأكيد قال الدماميني وإنما فقه بهذا الجواب توجيه مذهب الشافعي ولا يخفى عليك أن
مذهب إمامه مالك أنها تطلق سواء أتت بالشرطين مرتبين كما هو في النية أو عكست الترتيب وبعض أصحابنا يوجه ذلك
بأنه على حذف واو العطف كقوله كيف أصبحت كيف أمسيت مما يغرس الود في فؤاد الكريم **قلت**
ولا ادري وجه اشتراك المذهبين وعلما مجموع الأوجه في وضوع الكلام مع أنه يمكن أن يكون جواب الأول محذوفا لدلالة ما قبله على جواب
الثاني وغاية ما فيه حذف الجواب لم يثبت ولا محذور فيه بل هو أسهل من تقديرهم لما فيه من الحذف والفصل بين الشرط
الأول وجوابه بالشرط الثاني فتأمله انتهى قلت تقرير رد ابن هشام لهذا يتوقف على أن صاحب جعل الدليل بعده انتهى لا يرد
تلك الطاهر بأن الحذف من الأول لدلالة الثاني غير عزيز في كلامهم وأن كلام العكس أكثر والزركشي في توجيه أمثلة أنه لو كان ما
تقدم جوابا دل الشرطين لدلالة أن تكون الشرطان معا وادعى تعليق الجواب على كل منهما بانفراده وذلك إنما يتم مع كون
أحد الشرطين على الآخر وادعاء أنه على تقدير الواو يحتاج إلى تحرير بينة قوية في مثل هذا الموضع الذي يلزم فيه الحكم العجب
وما مر اختاره من رأي البرزلي إنه ما قاله ولا ما حاصله ولا يتأخر ما حمل الجزاء إليه من الوجه الفقهي لا جعل الأول وجوابه
دليل جواب الثاني ينبغي أن تعليق الجواب على الأول بعد الشروط بالثاني إذ التعليق بعد حصول الشرط وجوابه والذي اراده بعض
تعليق الطلاق على وقوع أمرين على وجه خاص أن يعقب أحدهما وهو الأول الآخر وهو الشرط وهذا المعنى إنما يتأدى بشرط
واحد مركب منهما أحدهما مرتب مثل أن شربت فأكلت فأنت طالق لا بشرطين على تقدير أحدهما مع جوابه
على الآخر أيضا فما ذهبوا إليه من انعكاس الترتيب مخالف للظاهر العرفي ويتوقف على العادة ولا وجه جوابه بالثاني وهو كالتعليق

والتحقيق

والتحقيق لا أن الشرط الثاني كان جواب الشرط الحلية بمحله لعدم الشرط عنه فيه من البصرة لما فيه وأيضا من دليل جواب الثاني بعقد
شروط ونحوه تناقض ولكن موجب لتشتيت الكلام الموجب لصعوبة الجمع فيه المعنى أيضا من غلب الشرط المتقدم على الجواب
لا لتناقض وحكم للمجموع بأنه دليل الجواب ونحوه من الفاء مع أن العكس أولى إذا الجواب محكم العبارة فيتبين بهذا أن الأوجه
المتقدمة كلها وتحيز ما علم رأيه أولا وهو أن يكون الشرط الثاني حالا لا المتقدم إلى حال وكونه مقارنة فإن كان له
وبه يكمل وجه ما قاله أما ما قاله الكرخ رضي الله عنه في المسألة فإن فلت قوله الشيخ فهو عن الشيخ أبي الشيخ عرفة
البرزلي التونسي شيخ الجماعة لما قدم من بلاد المشرق الرسول المحروسة اجتمعت عليه الفضلاء وكل منهم قال اشتراك تقديم الشرط
الثاني على الأول ليشهد له الشافعي ولم يذهب إليه أحد من الأصوليين ولا من أهل اللغة بل كلام العرب جاء بالرد عليه من ذلك ما قاله
الشاعر **إن** تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا **منا** الشيخ فرأيت أنه مع أبطال المجلس مثنى الشافعية ما شربت البيض أنا
أصغر القوم إذ ذاك وقلت يا مولانا هذا الشاهد للشافعي لا أن استغاثتهم لا تكون إلا بعد الذعر ما أشعره القوم وقالوا
رد على الشيخ وعن أمثلة سواد دعا الشيخ هيئة ثم رفع رأسه وقال الحمد لله الحق معه ورجع القوم إليه فقلت ولكن
سببا لأن الاستغاثة من ترتبات معه والسببية لا تنفي انقطاع السبب وعدم امتداده حيث ثبوت السبب بل بشرطه في المعمول
له أنه يجب اجتماعه مع معلوله في الوقت والحالية لا تنفي الاحتمال المقارنة الطارئة بتقدم ثبوت الشرط وتقدم ثبوت الحال
على إحدى زيد راكبا في أي العلم وأن كانت الرغبة متقدمة في الحصول على المجيء لأنها سببه ومثل هذا المجيء في كلام المغني
في الآية ولا ينفعكم نصحي ومن أمثلة المسألة قوله ما أن كان من المؤمنين يروح ويرجيه ففا أبى هشام في قوله العام ومن
فتغلبهم ولا ظ أما فإن كان من المؤمنين يروح ويجيئه وأن كان من الشرطين بعكسها فإن تقدما لا ذات فيه وأن توسطا أو تأخرا
أجرى كما الجواب ليهما وأن أخبرت فإن كان العكس بالواو فالجواب لهما وأن كان بالفاء الجواب لآخرهما وإن كان بالفاء فهو
على أن الجواب للثاني والثاني وجوابه جواب الأول ووجهه لكون الفاء تدل على معنى العكس

والشرط والجزاء مجزومان مع ⁂ إن ولا ذات حذفها عاسمع

يقول مثال جزمهما واستشهد هنا أن ذلك ظاهر فإن مثال أبي حيان لا يعرف ذلك في غيرها ولا يلحق له بعضها بالضرورة فأما في غير
وتبعه في التسهيل إلا ما هو في أدوات الشرط فلا يجوز ذلك لا في أن ولا في غيرها كما لو حذف شي يعرب وبه الجزء لا يجزم وبه الجزم

ولا دالة الشرط صدرها لا تم ⁂ تأخرها توصى من الإدبج

ذهب البصريون إلى أن أدوات الشرط لها صدر الكلام فلا يجوز أن تتأخر عن الشرط ولا عن الجواب وعن ما للكوفيين والمبرد في الثا
ثبتت ولا يخرج في صدرها قبح العامل لها في مجزومات جاء أمه ولا ذلك ما يرد عمل الجملي مع أدوات العرب نحو أم الخليل يجوز على
أن لا حل لهم يجوز نحو لقد علمو العرب أنها تعمل في صدر مثبت الأمر الكوفي وتابع مثلا الأول أنه خبرها نحو أبيح من الله والله
خبر لا وأولى أن لك ممتد أنا أبيح فيه أنه في البرلاع ولوعل الجزاء وسرد أنه وجد نحو كلام أن عمل المتقدم دليل الجواب لا عليه
والكوفيون يقولون المتقدم هو دليل المتقدم هو الجواب

وكلمة تعرب للزمان ⁂ نحو أولاهما وللكان
وأرفعها لا ترتسبر ⁂ والخبر الشرط على ما عقرا
أو منفصل بمعمول ⁂ كذلك لا ستفهام ما كتبه

أسماء الشرط مبنية لتضمنها معنى أن وبين أن ما مأموية لكن لا تلزمها الإضافة وإنما ان وأن يثبت لكلامهم معربة كما
مطلقا أن سواء ما تعرضنا لزمان أو لمكان أو غيرهما تقدم قوله وكلمة تعرب ما قوله للزمان متعلق بتعرب أو بالأدوات أشفعا على
الكوفية المضافة لمتى أو لأحدث يشتمل على المعقولية المطلقة نحو ما شئت فيه أي أتم قيام ونحو بيت في باب المفعول المطلق
أو ما الشرطية فرع على الظرف والمكان يشتمل على الكوفية المكانية كأين والواو ويعمر أو وأن لا تشمل أي عبارة عن زمان ولا مكان ولا
حدث فإن كان الفعل الموالي لها لازما نحو من يقم أقم معه يجعل مبتدأ وإذا وقع اسم الشرط فعل خبر الشرط وجعل ولا به اسم شرط
ويجعل الشرط مشتمل على خبر أو الجواب لا أن البابارة به ثبت ولا لأنه اسم عمدة فيه على لا حج أو حجم عمها لا فقوله من يقم أقم معه
تبيين لنا قوله كان الشارع أن بنيم أقم معه فهي في المغني الأول أو ترتيبه البابارة على الجواب من حيث التعليق لا من حيث الخبرية انتهى

Copyright © King Saud University